الأمم المتحدة
A/C.5/73/15
الجمعية العامة
Distr.: General
21 November 2018
Arabic
Original: English

**الدورة الثالثة والسبعون**

**اللجنة الخامسة**

البندان ١٣٦ و ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩**

**القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

# دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

## الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1

**بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة**

## أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مشروعَ القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/73/L.68 بيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

## ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٢ و ٢٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1، فإن الجمعية العامة:


الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرر أن تنشئ منتدى دائما معنيا بالمنحدرين من أصل أفريقي، يكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، ويشكل الخطوة الأولى نحو وضع صك ملزم قانوناً، بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام؛ وأن يُبتَّ في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها، يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس.

## ثالثا – علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ – تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، والبرنامج ٢٤، الإعلام، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/76/6/Rev.1).

٤ – وتتصل أيضا بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٨، الإعلام، والباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 24) و A/72/6(Sect. 24)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 28) و A/72/6 (Sect. 29F)، على التوالي).

## رابعا – الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٥ – عملا بالطلبات الواردة في منطوق الفقرة ١٢ من مشروع القرار، يُتوخى الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) اجتماع تشاوري ليوم واحد في عام ٢٠١٩ يعقد في جنيف، قبل انعقاد الاجتماع الأول للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ويتألف من جلستين توفر لهما الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم، ويشارك فيه ٢٥ عضوا من أعضاء المجتمع المدني للمنحدرين من أصل أفريقي من خمس مناطق مختلفة، وممثل لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ومقرر خاص، وممثل لفريق الخبراء البارزين المستقلين، وممثل للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) اجتماع سنوي للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاثة أيام عمل مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، بالتناوب سنويا بين جنيف ونيويورك، بدءا بالاجتماع الأول في جنيف في عام ٢٠١٩.

٦ - وستشكِّل الأنشطة المشار إليها أعلاه إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩.

٧ - وعلاوة على ذلك، فإن الاحتياجات المتعلقة بالوثائق الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على النحو التالي:

(أ) وثيقتان قبل الدورة، ووثيقة واحدة أثناء الدورة، ووثيقة واحدة بعد الدورة في عام ٢٠١٩، للاجتماع التشاوري الذي سيعقد لمدة يوم واحد؛

(ب) وثيقتان قبل الدورة ووثيقة واحدة بعد الدورة، ابتداء من عام ٢٠١٩، للاجتماع السنوي للمنتدى الدائم.

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم إعادة تصميم وتعهد الموقع الشبكي المخصص حاليا للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي سيكون بمثابة منصة لدعم المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٩ - وسيتضمن تنفيذ الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار مناقشة تُعقد في عام ٢٠١٩، بمشاركة ثلاث شخصيات بارزة، بشأن التخفيف من حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة، وذلك في نيويورك أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة.

## خامسا - الاحتياجات المقدَّرة من الموارد

### ألف - الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات

#### الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

١٠ - عملا بالفقرة ١٢ من المنطوق، سيلزم توفير الموارد التالية:

(أ) موارد غير متكررة بمبلغ ٩٠٠ ٤٠ دولار في عام ٢٠١٩ من أجل توفير خدمات المؤتمرات للاجتماع التشاوري الذي سيعقد لمدة يوم واحد بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) موارد متكررة بمبلغ ٦٠٠ ٨٥ دولار في السنوات الفردية، اعتبارا من عام ٢٠١٩، ومبلغ ٧٠٠ ٧٩ دولار في السنوات الزوجية اعتبارا من عام ٢٠٢٠، من أجل توفير خدمات المؤتمرات للاجتماعات السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاثة أيام عمل في كل سنة، بالتناوب بين جنيف ونيويورك بدءا بالاجتماع الأول الذي سيعقد في جنيف في عام ٢٠١٩. وتندرج الاعتمادات الموجودة بمبلغ ٦٠٠ ٥٢ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩.

١١ - أما الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٩، وقدرها ٩٠٠ ٧٣ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، فسيتم استيعابها ضمن الاعتمادات الموافق عليها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

**الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف**

١٢ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ستنشأ احتياجات من الموارد بمبلغ ٢ ١٠٠ دولار كل سنة فردية، اعتبارا من عام ٢٠١٩، فيما يتصل بخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل لفائدة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي يُعقد في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد اعتماد للاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغ قدرها ٧٠٠ دولار في عام ٢٠١٩ فيما يتصل بخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل خلال الاجتماع التشاوري.

## باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

**الباب ٢٤، حقوق الإنسان**

*وظائف*

١٣ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، تشير التقديرات إلى أنه ستلزم موارد إضافية تتعلق بالوظائف من أجل إنشاء وظيفة ثابتة جديدة، يشغلها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ليكون بمثابة أمين المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٠٠٠ ١٠٢ دولار). وسيتولى شاغل الوظيفة، بصفته أمين المنتدى، المهام التالية:

(أ) كفالة التوجيه العام والتنظيم والتنسيق لأنشطة المنتدى الدائم بهدف توفير منصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) الإسهام بشكل جوهري في وضع صك غير ملزم قانونا بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، بوسائل منها توفير مشورة الخبراء والتوصيات الرامية إلى التصدي لجميع آفات العنصرية التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي في الشتات؛

(ج) تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات المطروحة والفرص المتاحة والمبادرات المضطلع بها من أجل مواصلة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) إعداد ونشر المعلومات عن القضايا المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) الإسهام في التوعية بالأنشطة المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز تكاملها وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة.

*مساعدة مؤقتة عامة*

١٤ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر سنويا للمساعدة في تنظيم المنتدى الدائم السنوي المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفي عقد المشاورة الأولية لمدة يوم واحد (١٠٠ ٦٢ دولار).

*سفر الممثلين وسفر المشاركين*

١٥ - عملا بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيتعين أيضا توفير الموارد الإضافية التالية:

(أ) سيتعين رصد اعتماد غير متكرر من الموارد تبلغ قيمته ٢٠٠ ١١٦ دولار، يشمل تكاليف سفر المشاركين (٩٠٠ ٩٣ دولار) وسفر الممثلين (٣٠٠ ٢٢ دولار)، لحضور الاجتماع التشاوري ليوم واحد الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩ بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من بينهم ٢٥ عضوا من أعضاء منظمات المجتمع المدني للمنحدرين من أصل أفريقي من خمس مناطق مختلفة، ومقرر خاص، وممثل عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وممثل عن فريق الخبراء البارزين المستقلين، وممثل عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) وستنشأ احتياجات سنوية قدرها ٩٠٠ ١٦١ دولار، تشمل تكاليف سفر المشاركين (٣٠٠ ١٣٥ دولار) وسفر الممثلين (٦٠٠ ٢٦ دولار)، للمشاركة في الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من بينهم ٢٥ عضوا من أعضاء المجتمع المدني للمنحدرين من أصل أفريقي من مناطق مختلفة، وخبير بارز مستقل، وممثل عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إضافة إلى مشاركة خمسة خبراء، ومقرر خاص، وعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد تمت الموافقة على هذه الاحتياجات من قبلُ في قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩. ورُصد بالفعل اعتماد قدره ٩٠٠ ٣٥ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ متصل بالقرار ١٦/٦٩؛ ولهذا فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ستبلغ ٠٠٠ ١٢٦ دولار.

١٦ - ومن أجل تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة لتغطية تكاليف سفر ثلاث شخصيات بارزة للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري التي ستجري في نيويورك أثناء انعقاد الجمعية العامة (٤٠٠ ١٧ دولار).

*سفر الموظفين*

١٧ - سعيا لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيتعين على موظفين اثنين السفر (٣٠٠ ١١ دولار) من جنيف إلى نيويورك في كل سنة من السنوات الزوجية بدءا من عام ٢٠٢٠، للمشاركة في اجتماع المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي يُعقد في نيويورك، لمدة ستة أيام، منها ثلاثة أيام للتحضير للاجتماع وثلاثة أيام للمنتدى.

## الباب ٢٨ - الإعلام

١٨ - عملا بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيتعين إعادة تصميم الموقع الشبكي وتحديثه، بما في ذلك القيام بعمليات الترميز اللازمة، وتحديث خريطة الموقع وطريقة عرضه وما يتضمنه من خدمات، وتجميع المعلومات لمحتوى الموقع وتحميلها، مثل النصوص والروابط والمواد المتعددة الوسائط، وذلك بتكلفة غير متكررة تُقدَّر بمبلغ ٠٠٠ ٢١ دولار. وإضافة إلى ذلك، سيتعين رصد اعتماد متكرر يبلغ ٧٠٠ ٦ دولار سنويا لتعهد الموقع الشبكي باللغات الرسمية الست، وقد رُصد له اعتماد بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩.

١٩ - ولذلك، ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٢ و ٢٧ من مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٥٠٠ ٤٤٧ دولار، تشمل مبلغ ٧٠٠ ٤٢٣ دولار (١٠٠ ٢٩٠ دولار متكرر و ٦٠٠ ١٣٣ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٠٠٠ ٢١ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٨٠٠ ٢ دولار (١٠٠ ٢ دولار متكرر و ٧٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول.

## الاحتياجات من الموارد

*(بدولارات الولايات المتحدة)*

| | ٢٠١٩ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٩* | *الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | *الاحتياجات المقرر استيعابها* | *الاحتياجات الإضافية لميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | *الاحتياجات لعام ٢٠٢٠ وكل عام زوجي بعد ذلك* | *الاحتياجات لعام ٢٠٢١ وكل عام فردي بعد ذلك* |
| **الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات** | | | | | | |
| الترجمة الفورية | ٦٥ ٣٠٠ | – | ٦٥ ٣٠٠ | – | ٥٠ ٤٠٠ | ٥٢ ٨٠٠ |
| وثائق ما قبل الدورة | ١٧ ٤٠٠ | | ١٧ ٤٠٠ | – | ٣٣٠٠ | ٣٧٠٠ |
| الوثائق التي تصدر أثناء الدورة | ٤٠٠ | | ٤٠٠ | – | – | – |
| وثائق ما بعد الدورة | ٤٣ ٤٠٠ | ٥٢ ٦٠٠ | (٩ ٢٠٠) | – | ٢٦ ٠٠٠ | ٢٩ ١٠٠ |
| **المجموع الفرعي، الباب ٢** | **١٢٦ ٥٠٠** | **٥٢ ٦٠٠** | **٧٣ ٩٠٠** | **–** | **٧٩ ٧٠٠** | **٨٥ ٦٠٠** |
| **الباب ٢٤، حقوق الإنسان** | | | | | | |
| الوظائف | ١٠٢ ٠٠٠ | – | – | ١٠٢ ٠٠٠ | ١٨٠ ٤٠٠a | ١٨٠ ٤٠٠ |
| المساعدة المؤقتة العامة | ٦٢ ١٠٠ | – | – | ٦٢ ١٠٠ | ٦٢ ١٠٠ | ٦٢ ١٠٠ |
| سفر الممثلين، المنتدى السنوي الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي | ٢٦ ٦٠٠ | ١٣ ٣٠٠ | – | ١٣ ٣٠٠ | ٢٦ ٦٠٠ | ٢٦ ٦٠٠ |
| سفر الممثلين، الاجتماع التشاوري | ٢٢ ٣٠٠ | – | – | ٢٢ ٣٠٠ | – | – |
| سفر الممثلين، المناقشة | ١٧ ٤٠٠ | – | – | ١٧ ٤٠٠ | – | – |
| سفر الموظفين (مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٢٠) | – | – | – | – | ١١ ٣٠٠ | – |
| المنح والتبرعات/سفر المشاركين في الاجتماعات، المنتدى السنوي الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي | ١٣٥ ٣٠٠ | ٢٢ ٦٠٠ | – | ١١٢ ٧٠٠ | ١٣٥ ٣٠٠ | ١٣٥ ٣٠٠ |
| المنح والتبرعات/سفر المشاركين في الاجتماعات، الاجتماع التشاوري | ٩٣ ٩٠٠ | – | – | ٩٣ ٩٠٠ | – | – |
| **المجموع الفرعي، الباب ٢٤** | **٤٥٩ ٦٠٠** | **٣٥ ٩٠٠** | **–** | **٤٢٣ ٧٠٠** | **٤١٥ ٧٠٠** | **٤٠٤ ٤٠٠** |
| **الباب ٢٨، الإعلام** | | | | | | |
| إعادة تصميم الموقع الشبكي (مرة واحدة) | ٢١ ٠٠٠ | – | – | ٢١ ٠٠٠ | – | – |

| | ٢٠١٩ | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٩* | *الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | *الاحتياجات المقرر استيعابها* | *الاحتياجات الإضافية لميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | *الاحتياجات لعام ٢٠٢٠ وكل عام زوجي بعد ذلك* | *الاحتياجات لعام ٢٠٢١ وكل عام فردي بعد ذلك* |
| تعهد الموقع الشبكي (متكرر) | ٦٧٠٠ | ٦٧٠٠ | – | – | ٦٧٠٠ | ٦٧٠٠ |
| **المجموع الفرعي، الباب ٢٨** | **٢٧٧٠٠** | **٦٧٠٠** | **–** | **٢١٠٠٠** | **٦٧٠٠** | **٦٧٠٠** |
| **الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف** | | | | | | |
| الخدمات التقنية الصوتية وخدمات التسجيل الصوتي، المنتدى السنوي الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي | ٢١٠٠ | – | – | ٢١٠٠ | – | ٢١٠٠ |
| الخدمات التقنية الصوتية وخدمات التسجيل الصوتي، الاجتماع التشاوري | ٧٠٠ | – | – | ٧٠٠ | – | – |
| **المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو** | **٢٨٠٠** | **–** | **–** | **٢٨٠٠** | **–** | **٢١٠٠** |
| **المجموع** | **٦١٦٦٠٠** | **٩٥٢٠٠** | **٧٣٩٠٠** | **٤٤٧٥٠٠** | **٥٠٢١٠٠** | **٤٩٨٨٠٠** |

(أ) مع مراعاة التعديلات الفنية للاعتماد السنوي الكامل للوظيفة الجديدة برتبة ف-٤ التي أنشئت في عام ٢٠١٩.

## سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٠ - تشمل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات موجودة بمبلغ ٢٠٠ ٩٥ دولار، منها مبلغ ٦٠٠ ٥٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٧٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام. وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح في الفقرة ١١ أعلاه، سيتم استيعاب مبلغ ٩٠٠ ٧٣ دولار ضمن الموارد المعتمدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢١ - وفيما يتعلق بما تبقى من الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ليس من الممكن حاليا تحديد أنشطة مندرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين. ومن الضروري بالتالي إتاحة موارد إضافية بمبلغ ٥٠٠ ٤٤٧ دولار (٢٠٠ ٢٩٢ دولار متكرر و ٣٠٠ ١٥٥ دولار غير متكرر) من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٢ - وستُدرج الاحتياجات من الموارد المتصلة بفترات الميزانية المقبلة، على النحو المفصل في الجدول، في الميزانيات البرنامجية المقترحة لكل سنة.

## سابعا - صندوق طوارئ

٢٣ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

## ثامنا – الاستنتاج والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٢٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٥٠٠ ٤٤٧ دولار (٢٠٠ ٢٩٢ دولار متكرر و ٣٠٠ ١٥٥ دولار غير متكرر)، تشمل مبلغ ٧٠٠ ٤٢٣ دولار (١٠٠ ٢٩٠ دولار متكرر و ٦٠٠ ١٣٣ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٠٠٠ ٢١ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٨٠٠ ٢ دولار (١٠٠ ٢ دولار متكرر و ٧٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وسيقتضي توفير مبلغ ٥٠٠ ٤٤٧ دولار رصدَ اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، ومن ثم سيمثِّل مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ.

٢٥ - وسيطلب أيضا إلى الجمعية العامة الموافقة على إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين رصد مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ١١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.